ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا وبيانه كالاول الثالث من كليتين والكبرى
موجبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا وبرهانه كسابقيه الرابع
من كليتين والكبرى سالبة كل ا ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وبيانه
بعكس مقدمتيه ليصير ثالث الاول الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وبيانه
بالافتراض فنفرض موضوع الصغرى الذي هو بعض ب الذي هو ج معينا
وليكن د فيصدق لذلك قضيتان وهما كل د ب وكل د ج فنضم الاولى صغرى
لكبرى القياس هكذا د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الثاني لا شيء من د ا ونضمها
كبرى للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج المطلوب من الثالث كل د ج
ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولو ضممت النتيجة الى عكس الثا
نية مقدمتي الافتراض لنتج من الاول المطلوب وذلك ظاهر وقوله وغير ماذكر
من الضروب التسعة عشر وهو خمسة وعشرون ضربا لن ينتجا يعني به لا من
حيث اعتبار القضايا من جهة والا فهنالك ما هو منتج غير ما ذكر وذكر
صاحب المطالع ضربين وزاد صاحب الجامع ثالثا وزاد صاحب الايضاح رابعا
وتحريره لا يطلب من المطولات ولما فرغ من بيان الشكل والعز؟
وتقسيم الشكل وشرائط انتاج كل من اقسامه وبيان عدد النتائج من ضروب
كل شكل بحسب شرائطه اخذ يذكر حال النتيجة باعتبار الكم والكيف فقال
وتتبع النتيجة في كمها وكيفها الاخس وهو في الاول كما سبق السلب
وفي الثاني الجزئية من تلك المقدمات التي تتالف منها الاقيسة وهو ظاهر
هكذا ذكروا هكذا وقع الحكم بذلك بالبرهان وانتقل عنهم وهو كقول الشيخ
والنتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم اعني الكلية والجزئية والكيف
اعني الايجاب والسلب وهو كما لا يخفى ليس في بيان المقصود بصريح بان

المقدمات

المقدمات اذا لم يكن فيها اخس كما اذا كانتا موجبات كليات او كان فيها اخس
باعتبار الكم دون الكيف او العكس فلا يعلم حكمها مما ذكره قلت قلت اذا لم يكن
فيهما اخس او كان فيها اخس باعتبار الكم دون الكيف او العكس كان الحكم
واضحا لانه اذا لم تكن واسطة بين السلب والجزئية ومقابليهما فكلما ارتفعا
لم ... يتبع الايجاب ... فقط وحينئذ ... اذا وجدت
المتساويان او احدهما اتبع الموجود منهما واذا لم يوجدا اتبع مقابلهما
قلت هذا وارد في جانب الكيف وهو في جانب الكم فاسد لما سبق في الاول
والثاني من الثالث ... والرابع من الرابع فبالجملة لا يلزم من كلية المقدمتين
كلية النتيجة في الضروب ... بطلت كلية النتيجة ... موضوعية الاصغر فلا
... وقوله وهذه الاشكال الاربعة حكمها وحكم نتائجها بالحملي
تختص ... لما سبق في قوله واختص بالحملية
لحملية والمراد بالحملي الحمل ... الافتراضي وهو ما تركب من الحمليات الصرفة
وبالشرطي ما تركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات والمعنى ان الحملي
مقصور عليها لا وجود له في غيرها والباء داخلة على المقصور والشرطي
اي والمسمى له بالشرطي اختصاصه لوجوده في الاقيسة الاستثنائية كما يوجد
فيها ايضا والمعنى ... ان هذه الاشكال مقصورة على القياس
الحملي لا توجد في غيره والمراد بالحملي الاقتراني بنوعيه وبالشرطي الاستثنائي
منه والباء داخلة على المقصور عليه ... الكلام على ان هذا
... هو ما يجب ان يحمل عليه هذا المقام فينبغي اعلم ان القياس الاقتراني الحملي
هو المركب من الحمليات الصرفة والشرطي هو المركب من الشرطيات الصرفة او منها
ومن الحمليات وهو ما اجاده الشيخ ... في الكتاب قبل
الاطلاع عليه ... ان ذلك قد ... في هذا الكتاب كتابا في ... ثمانية

Copyright © King Saud University